

قرار رقم (CR-2024-209949) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209949)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-2022-104716) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104716)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (500) خمسمائة ريال وفقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/27م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/09/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1427/05/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../...) وتاريخ

قرار رقم (CR-2024-209949) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209949)

1427/07/12هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مخالفة للمواصفة (.../.../...) من حيث عدم كتابة تاريخي الصلاحية والوزن على بطاقتها، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الشكلية غير الجوهرية ولا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج، الأمر الذي تقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية بموجب ما قرره المادة 141 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المخالفة فنية ومؤثرة على صحة وسلامة المستهلك، وأن الإرسالية من البضائع الممنوعة والتصرف بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وما يعادل قيمتها كبديل مصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\01\17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار (CFR-2023-104716)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة في لائحتها من اعتبار المخالفة منطوية على تهريب جمركي، إذ أنه لا يوجد فيما حملته

قرار رقم (CR-2024-209949) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209949)

أسباب الاستئناف ما يعارض الأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي أسباب قضائه بالنظر إلى انه لم يثبت في تقدير هذه اللجنة ارتباط ملاحظة المختبر بعناصر جوهريّة مؤثرة في الصنفين محل نتيجة المختبر بالنظر إلى طبيعة المادتين محل الاختبار خاصة وأن تقرير المختبر لم يذكر أن العينات غير صالحة للاستهلاك بالحالة التي كان عليها الاختبار لهما، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104716)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ /...

الدكتور /...

رئيس اللجنة

الدكتور /...